

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتقاعد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في
2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

ويأتي مشروع هذا النص تطبيقاً لتوصيات الثلاثية التاسعة عشر المتعلقة بالنظام الوطني
للتقاعد وحماية التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد.

في هذا الإطار، يقترح مشروع هذا القانون إلغاء أحكام التقاعد النسبي ودون شرط السن
المحدثة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31
مايو سنة 1997 الذي يعدل ويتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق
بالتقاعد.

بالفعل، لقد تم وضع هذا الجهاز الخاص بالتقاعد النسبي ودون شرط السن في سياق برنامج
التعديل الهيكلي من أجل التكفل بعمليات تسريح العمال التي تلت غلق عدة مؤسسات وطنية.

وبالرغم من تجاوز هذه الفترة، استمر النظام الوطني للتقاعد في تسجيل عدد معتبر لطلبات
الاستفادة الإرادية من التقاعد قبل سن 60 سنة على أساس الجهاز الصادر في سنة 1997، مما
أدى إلى الإضرار بحدة بالتوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد.

وعليه، يقترح مشروع هذا القانون إلغاء هذين الجهازين الاستثنائيين اللذين كانا ذو طابع
انتقالي والعودة إلى قاعدة السن الأدنى للتقاعد المحددة بـ 60 سنة منذ سنة 1983.

هذه الإجراءات تسمح بحماية النظام الوطني للتقاعد المرتكز على مبدأ التضامن بين الأجيال.

من جهة أخرى، يكرس مشروع النص حق العمال في مواصلة نشاطهم إراديا بعد السن الأدنى المحدد بـ 60 سنة في حدود خمس سنوات. وسيسمح هذا الإجراء للعمال المعنيين، لا سيما باعتماد سنوات العمل الإضافية بعنوان التقاعد.

إن هذا الإجراء مبرر بالمعطيات الديمغرافية الوطنية التي تبين نمو معتبر للمدة المحتملة للحياة عند الولادة، التي انتقلت من 62.5 سنة في 1983 إلى 72.5 سنة في 2000 و إلى 77.1 سنة في 2015.

إضافة إلى هذا، يدرج مشروع النص قواعد خاصة من جهة، بالعمال الذين يشغلون مناصب عمل جد شاقة والذين سيكون بإمكانهم الاستفادة من التقاعد قبل سن 60 سنة ومن جهة أخرى، بالعمال الذين يمارسون وظائف ذات تأهيل عالي ومهن ذات تأهيل نادر الذين يطلبون تمديد سن تقاعدهم.

وفي الختام، ينص مشروع هذا القانون على مبدأ المصادر الإضافية لتمويل نفقات التقاعد التي من شأنها أن تعزز المصدر الطبيعي لتمويل هذه النفقات المتمثل في الاشتراكات الاجتماعية. كما حدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير 2017.

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 140، 143 (الفقرة 2) و 144 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

و بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كالاتي:

"المادة 6: تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين:
- بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل. غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد، بطلب منها، ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة،
- قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يتعين على العامل (ة)، للاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات و نصف (7.5).

مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه، يمكن للعامل أن يختار إراديا مواصلة نشاطه بعد السن المذكورة أعلاه، في حدود خمس (5) سنوات، التي لا يمكن خلالها للمستخدم أن يقرر إحالته على التقاعد.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كالاتي:

"المادة 7: يمكن أن يستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، العامل الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف جد شاقة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب.

تحدد قائمة مناصب العمل والأعمار المناسبة لها وكذا الفترة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4: تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه،
بمادة 7 مكرر تحرر كالآتي:

"المادة 7 مكرر: يمكن أن تمدد، بطلب من العامل المعني، سن التقاعد المذكورة في المادة
6 أعلاه، بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر.

تحدد قائمة الوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر وكذا شروط وكيفيات
تحويل الحق في تمديد سن التقاعد والقواعد الخاصة بتصفية المعاش المتعلقة بها عن
طريق التنظيم.

"المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 10 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة
1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كالآتي:

"المادة 10: للعامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 7 مكرر
و 8 من هذا القانون الحق في الإحالة على التقاعد إلا أنه لا يمكن إقرار الإحالة على
التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 6: تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه،
بمادة 48 مكرر تحرر كالآتي:

"المادة 48 مكرر: يمكن رفع تمويل نفقات التقاعد المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه،
بمصادر إضافية طبقاً للتشريع المعمول به".

المادة 7: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 6 مكرر من
القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2017.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة